

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٦/٧/٢٠١١

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية  
والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩  
بشأن تحديد وتصنيف أنشطة الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والللنشآت  
وما يعد من الأنشطة السياحية فى مجال غرفة سياحة الغوص وقواعد وإجراءات الترخيص  
بتلك المراكز والأنشطة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ فيما تضمنه من اعتبار  
مركز غطس «دايف بادي» الكائن بشارع الساقية - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر  
من عداد المنشآت السياحية ؛  
وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٢٧٦) بتاريخ ٦/٦/٢٠١١ ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى المعروضة بتاريخ اليوم ؛  
وحيث ثبت إزالة المنشأة وعدم تشغيلها لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً متصلة  
وانتهاء سند استغلالها ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يلغى القرار الوزارى رقم (٣٦٦) الصادر عن وزير السياحة فى ٢٢/٨/٢٠٠٦  
باعتبار مركز غطس «دايف بادي» الكائن بشارع الساقية - مدينة الغردقة -  
محافظة البحر الأحمر من عداد المنشآت السياحية .

#### ( المادة الثانية )

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور